السنة الواحدة والثمانون – عدد 4145 — 4 شوال 1412 (8 أبريل 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

يوم عطلة.

مرسوم رقم 2.92.243 صادر في 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992) بتعطيل يوم الاثنين 6 أبريل 1992 بصفة استثنائية..... 432

شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية. – مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 436.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وعدد المقاعد المتبارى في شأنها 432

نصوص خاصة

صفحة

ولاية فاس. – اخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.125 صادر في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992) باخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية تقع بطريق عين الشقف من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (ولاية فاس)..... 433

اقليم تطوان. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.129 صادر في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل انحراف الطريق الرئيسية رقم 38 الممتدة من تطوان الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 040+11 و 031+20 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان)..... 433

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم العرائش. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.441 صادر في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة القصر الكبير الشمالية بجماعة قصر بجير القروية والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة القصر الكبير (اقليم العرائش)..... 434

مرسوم رقم 2.91.491 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانجاز أشغال المجمع 4 - ج 2 وذلك لصرف المياه الشتوية نحو وادي اللوكوس بجماعة قصر بجير القروية الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة القصر الكبير (اقليم العرائش)..... 436

مرسوم رقم 2.91.492 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانجاز جزء من الطريق V. W بأولاد اوشيح بجماعة قصر بجير القروية الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة القصر الكبير (اقليم العرائش)..... 437

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 115.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1604.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء..... 439

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 116.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1729.89 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 439

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 117.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء..... 439

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتفويض الامضاء..... 440

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 172.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء..... 440

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 452.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة باحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول 440

تسويق البذور والقطاني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 341.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد شركة استغلال الاراضي الفلاحية « أكروبلوس » لتسويق بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والارز والذرة المعتمدة..... 441

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 342.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد شركة « أطلس حبوب » لتسويق بذور القطنيات الغذائية والعلفية والذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضر.. 441

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 343.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « سبروفيد » لتسويق بذور القطنيات الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضر 442

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 344.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « جعرة » لتسويق شتائل الزيتون المرخصة..... 442

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 345.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « الزرايب » لتسويق شتائل الزيتون المرخصة..... 443

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 346.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « أبركي » لتسويق شتائل الزيتون المرخصة..... 443

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 347.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل تعاونية أزلف » لتسويق شتائل الزيتون المرخصة..... 443

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 348.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد « شركة فيطونور ش. م. » لتسويق بذور النباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضر..... 444

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 331.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد بوجمعة بن محمد بركا وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 444

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 332.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد عمر بن مبلود ايت الفقيه الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 444

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 333.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن عمر اصفار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 444

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 334.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد ابراهيم بن بوجمعة دومة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 445

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 335.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحسن بن حماد آيت حمو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 445

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 336.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد أحمد بن عبد الله أقبلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 445

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 461.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.. 446

قرار لوزير العدل رقم 462.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس..... 446

قرار لوزير العدل رقم 463.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد..... 446

قرار لوزير العدل رقم 464.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية.. 447

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 380.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتحديد نظام مباراة توظيف أساتذة الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني البحري..... 447

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 381.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتتميم وتغيير القرار رقم 836.63 بتاريخ 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية..... 448

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 378.92 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) بتحديد معادلة شهادة..... 448

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 377.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد معادلة شهادة..... 449

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 376.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 449

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 450

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغات..... 452

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.243 صادر في 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992) بتعطيل يوم الاثنين 6 أبريل 1992 بصفة استثنائية

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بتحديد شروط تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم ولاسيما الفصل 19 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعطل بصفة استثنائية يوم الاثنين 6 ابريل 1992 وتؤدى عنه الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1412 (2 ابريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 436.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وعدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 945.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 اكتوبر 1983) بتحديد كيفية إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 29 يونيو 1992 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في اللغة الاسبانية : آداب ولسانيات.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بخمسة عشر (15) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل الترشيحات الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية الى غاية 19 يونيو 1992.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.125 صادر في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992) باخراج قطعة ارضية متاصلة من متروك ساقية تقع بطريق عين الشقف من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (ولاية فاس).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز املاك الدولة العامة وتضم الى املاك الدولة الخاصة قطعة ارضية متأصلة من متروك ساقية تقع بطريق عين الشقف ، مساحتها (1600 م²) ألف وستمائة متر مربع ، مرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.129 صادر في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل انحراف الطريق الرئيسية رقم 38 الممتدة من تطوان إلى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 040 + 11 و 031 + 20 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 22 أغسطس الى 22 أكتوبر 1990 بمكاتب جماعة الفندق ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل انحراف الطريق الرئيسية رقم 38 الممتدة من تطوان إلى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 040 + 11 و 031 + 20 (إقليم تطوان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الحصة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 040 + 11 و 360 + 11

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
2	جماعة لحدية ، قيادة خميس انجرة.	34 4

الحصة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 142 + 12 و 571,67 + 12

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
3	محمد بن التهامي بخلف ، مدشر لحدية ، قيادة خميس انجرة.	01 64

الحصة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 663 + 12 و 086 + 13

أرقام البقع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
4	أحمد أضرا ، مصلحة المياه والغابات ، تطوان.	04 25
5	أحمد محمد النقرة ؛	05 10
	محمد أحمد النقرة ؛	
	عبد السلام بن محمد النقرة ؛	
	أحمد المختار النقرة.	
	القاطنون بمدشر لسنادة ، قيادة خميس انجرة.	
6	الحبس الزاكرية ، قيادة خميس انجرة.	04

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 759,64 + 13 و 252,77 + 14

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
1	أحمد أضرا ، مصلحة المياه والغابات بتطوان.	36 81

الحصة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 232 + 19 و 031,09 + 20

أرقام البقع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
2	جماعة ودراس ، النقطة الكيلومترية 20 من الطريق الرئيسية رقم 38.	45 46
3	عبد السلام الرمبون ، دوار الحاج ، قيادة خميس انجرة.	10 65

الحصة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 142 + 12 و 571,67 + 12

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
1	المياه والغابات (تطوان).	41 46

الحصة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 663 + 12 و 086 + 13

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
7	المياه والغابات (تطوان).	12 10

الحصة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 759,64 + 13 و 252 + 14

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
2	المياه والغابات.	41 20

الحصة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 31 + 894 + 15 و 048 + 16

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
1	المياه والغابات (تطوان).	04 63

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.441 صادر في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة القصر الكبير الشمالية بجماعة قصر بجير القروية والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة القصر الكبير (إقليم العرائش).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمكاتب جماعة قصر بجير القروية بدائرة القصر الكبير من 16 شعبان 1407 (15 أبريل 1987) إلى 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة القصر الكبير الشمالية بجماعة قصر بجير القروية الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	العنوان		المساحة	
		الدوار	الجماعة	آ	س
	السادة والسيدات :				
431	1 ـ محمد بن بوغالب بن ادريس منصوري ؛	أولاد أوشيح	قصر بجير	11	70
	2 ـ السعدية بنت بوغالب بن ادريس منصوري ؛	كذلك	كذلك	25	15
	3 ـ فاطنة بنت العربي بن عبد الحليل ؛				
	4 ـ السعدية بنت امحمد بن ادريس منصوري ؛				
	5 ـ فاطنة بنت امحمد بن ادريس منصوري ؛				
	6 ـ محمد بن امحمد بن ادريس منصوري ؛				
	7 ـ مصطفى بن امحمد بن ادريس منصوري ؛				
	8 ـ مينة بنت الحاج محمد الروبغي.				
428	1 ـ بوعزة بن علال بن محمد بن بوسلهام ؛	كذلك	كذلك	14	50
	2 ـ حليمة بنت علال بن محمد بن بوسلهام ؛				
	3 ـ خديجة بنت علال بن محمد بن بوسلهام ؛				
	4 ـ امحمد بن علال بن محمد بن بوسلهام ؛				
	5 ـ زهرة بنت بوعزة بن بوسهام ؛				
	6 ـ ميلودة بنت قدور زيتوني ؛				
	7 ـ أحمد بن محمد بن بوسلهام ؛				
	8 ـ عمراني بن محمد بن بوسلهام ؛				
	9 ـ فاطنة بنت محمد بن بوسلهام ؛				
	10 ـ مليكة بنت محمد بن بوسلهام ؛				
	11 ـ منانة بنت محمد بن بوسلهام ؛				
	12 ـ محمد بن محمد بن بوسلهام ؛				
	13 ـ مصطفى بن محمد بن بوسلهام.				
360	عبد السلام بن قدور بن هاشمي.	كذلك	كذلك	14	
376	مبارك بن عربي الشيخ.	كذلك	كذلك	25	
356	1 ـ محمد بن عبد السلام بن سعيد ؛	كذلك	كذلك	10	30
	2 ـ رقية بنت عبد السلام بن سعيد.				
382	بوجديان مصطفى بن جلول بن سعيد.	كذلك	كذلك	10	90
354	عبيبو سلام بن محمد بن عبد الله بن حسن.	كذلك	كذلك	35	40
348	1 ـ فاطنة بنت عبد الرحمان ؛	كذلك	كذلك	50	
	2 ـ محمد بن عبد السلام بن محمد حسين ؛	كذلك	كذلك	7	25
	3 ـ رشيد بن عبد السلام بن محمد حسين ؛				
	4 ـ الطيب بن عبد السلام بن محمد حسين ؛				
	5 ـ التهامي بن عبد السلام بن محمد حسين ؛				
	6 ـ عبد السلام بن محمد الحسين ؛				
	7 ـ حسين بن محمد الحسين ؛				
	8 ـ فاطنة بنت محمد الحسين ؛				
	9 ـ فطوم الريفية.				
430	1 ـ بوغالب بن علال انتيفي ؛	أولاد أوشيح	قصر بجير	26	60
	2 ـ محمد بن علال انتيفي.				
350	محمد بن سلام بن عبد الجليل.	كذلك	كذلك	45	30
392	الحاج جلول بن عبد السلام كريني.	كذلك	كذلك	58	
385	1 ـ زهرة بنت محمد بن قاسم ؛	كذلك	كذلك	72	
	2 ـ أحمد بن بوغالب بن التهامي ؛				
	3 ـ جعدي محمد بن بوغالب بن التهامي ؛				
	4 ـ فاطنة بنت بوغالب بن التهامي ؛				
	5 ـ عائشة بنت بوغالب بن التهامي ؛				
	6 ـ فاطمة زهرة بنت أحمد بوغالب ؛				
	7 ـ فطوم بنت محمد بوغالب.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	العنوان		المساحة	
		الدوار	الجماعة	آ	ص
	السادة والسيدات :				
439	1 ـ فاطنة بنت جيلالي بن عبد القادر ؛	ق.ك.		24	60
	2 ـ التهامي بن محمد جعدي.				
384	زهرة بنت جيلالي حيمر.	أولاد حميد		18	50
388	عبد القادر بن محمد بن جيلالي.	كذلك		21	70
439	1 ـ فاطنة بنت الجيلالي بن عبد القادر ؛	كذلك		6	30
	2 ـ التهامي بن محمد جعدي.				
511	عبد القادر بن سلام بن محمد.			31	50
445	1 ـ فاطنة بنت عبد السلام بن التهامي ؛	ق.ك.		38	50
	2 ـ حدهوم بنت عبد السلام بن التهامي ؛				
	3 ـ فاطمة بنت بوغالب ؛				
	4 ـ فاطنة بنت سلام.				
397	عبد القادر بن محمد بن مباركة.	أولاد حميد		14	60
386	مبارك بن علال بن ادريس.	كذلك		16	
380	سلام بن محمد بن قاسم العيني.	كذلك			85

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.91.491 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز أشغال المجمع 4 ـ ج 2 وذلك لصرف المياه الشتوية نحو وادي اللوكوس بجماعة قصر بجير القروية الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة القصر الكبير (إقليم العرائش).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمكاتب جماعة قصر بجير القروية بدائرة القصر الكبير من 3 ماي إلى 3 يوليو 1989 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانجاز أشغال المجمع 4 ـ ج 2 وذلك لصرف المياه الشتوية نحو وادي اللوكوس بجماعة قصر بجير القروية والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	رقم القطعة الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة المنزوعة الملكية
		السيدات :		هـ س
160	1962	1 ـ فطوم بنت علال بن أحمد ؛	جماعة	9 68
		2 ـ زهرة بنت علال بن أحمد ؛	قصر بجير	
		3 ـ سعيدة بنت علال بن أحمد ؛	القروية	
		4 ـ فاطمة بنت عبد السلام صمدي.		

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.91.492 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز جزء من الطريق V.W بأولاد أوشيح بجماعة قصر بجير القروية الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة القصر الكبير (اقليم العرائش).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة قصر بجير القروية بدائرة القصر الكبير من 21 سبتمبر إلى 21 نوفمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانجاز جزء من الطريق V.W بأولاد أوشيح بجماعة قصر بجير القروية الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر من المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية	أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان		المساحة
			الدوار	الجماعة	
		السادة والسيدات :			آ س
353	186	أحمد بن محمد ديدي.	أولاد أوشيح	بجير القروية	5 70
440	182	أحمد بن محمد بن عبد السلام بوعزة.	كذلك	كذلك	4
	187	عبد السلام بن محمد بن بوعزة محمد ؛	كذلك	كذلك	3 60
		محمد بن محمد بن بوعزة محمد ؛			
		بوسلهام بن محمد بن بوعزة محمد ؛			
		سعيد بن محمد بن بوعزة محمد ؛			
		فاطنة بنت محمد بن بوعزة محمد ؛			
		زهرة بنت محمد بن بوعزة محمد ؛			
		رحمة بنت محمد بن بوعزة محمد ؛			
		طامو بنت محمد بن بوعزة محمد ؛			
		منانة بنت بوسلهام بن العربي.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض فيهم الملاك	العنوان		المساحة
			الدوار	الجماعة	آ س
359	189	السادة والسيدات : جلول بن محمد بن الجيلالي ؛ محمد بن محمد بن الجيلالي ؛ فاطمة بنت محمد بن الجيلالي ؛ فاطنة بنت محمد بن الجيلالي ؛ منانة بنت محمد بن الجيلالي ؛ ضاوية بنت محمد بن الجيلالي ؛ طامو بنت محمد بن الجيلالي ؛ سعيدة بنت محمد بن الجيلالي ؛ مليكة بنت محمد بن الجيلالي ؛ رشيدة بنت محمد بن الجيلالي ؛ عائشة بنت علال مهيرو ؛ زهرة بنت محمد بن جيلالي.	دوار أوشيح	بجير القروية	20 13
375	185	محمد بن عبد السلام بوعزة.	كذلك	كذلك	3
348	–	عبد السلام بن محمد بن حسين ؛ فاطنة بنت محمد بن حسين ؛ حسين بن محمد بن حسين ؛ فاطنة بنت عبد الرحمن ؛ فاطنة الرويفية ؛ محمد بن عبد السلام بن محمد حسين ؛ التهامي بن عبد السلام بن محمد حسين ؛ الطيب بن عبد السلام بن محمد حسين ؛ رشيد بن عبد السلام بن محمد حسين.	كذلك	كذلك	30 6
441 مكرر	127	رحمة بنت أحمد بن قدور ؛ الهاشمي بن أحمد بن قدور ؛ فاطنة بنت أحمد بن قدور ؛ حليمة بنت أحمد بن قدور ؛ طامو بنت أحمد بن قدور ؛ عبد السلام بن أحمد بن قدور ؛ زهرة بنت أحمد بن قدور ؛ منانة بنت أحمد بن قدور ، طامو بنت عبد القادر خارطة.	كذلك	كذلك	8 1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 115.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1604.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1604.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار اليه أعلاه رقم 1604.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) :

« المادة الأولى. – ..... ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالة أو الاقليم
.....	.....
عزان الحسين	مراكش – المنارة
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 116.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1729.89 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1729.89 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1729.89 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) :

« المادة الأولى. – ..... كل في دائرة اختصاصه الترابية:

نواب الوزارة	العمالة أو الاقليم
.....	.....
عزان الحسين	مراكش – المنارة
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 117.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار اليه أعلاه رقم 1605.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988) :

« المادة الأولى. – يفوض الى ..... داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالة أو الاقليم
.....	.....
عزان الحسين	مراكش – المنارة
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الانتاج النباتي للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسم والنسب	المهمة	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد اللطيف رامي يحياوي	مدير الانتاج النباتي	جميع التراب الوطني
مفداد عبد الله	رئيس قسم زراعة البساتين	كذلك
حسن بلهدفة	رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف	كذلك
انشوم محمد	رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية	كذلك
عبد اللطيف اكديرة	رئيس قسم الزراعات الصناعية	كذلك
محمد بن سعد	رئيس المصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 172.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت ، الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

أحمد اكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الله أبو غال ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
بوشعيب فارسي ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير العدل رقم 452.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار اليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 – السيد محمد بن محمد سباطة ، العدل بالرباط ؛
2 – السيد محمد الجطي ، العدل بالقنيطرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – السيد محمد التازي ، العدل بالدار البيضاء ؛
4 – السيد محمد بن سعيد اللغوي ، العدل بالجديدة ؛
5 – السيد محمد عمراني ، العدل بفاس ؛
6 – السيد الغازي الصحروي ، العدل بتازة ؛
7 – السيد ابراهيم برير ، العدل بمراكش ؛
8 – السيد محمد الاكليل ، العدل بورزازات ؛
9 – السيد عبد القادر الدويراني ، العدل بآسفي ؛
10 – السيد عبد السلام عبادي ، العدل بمكناس ؛
11 – السيد حسن الجطيوي ، العدل بالرشيدية ؛
12 – السيد الطاهر اعمو ، العدل بأكادير ؛
13 – السيد محمد معروف الروصافي ، العدل بالعيون ؛
14 – السيد المختار بن أحمد بروحو ، العدل بطنجة ؛
15 – السيد أحمد الرشيدي ، العدل بتطوان ؛
16 – السيد صالح فرحات ، العدل بسطات ؛
17 – السيد أحمد التومي ، العدل بخريبكة ؛
18 – السيد عبد الوهاب بوبكري ، العدل بوجدة ؛
19 – السيد عبد القادر بركاني ، العدل بالناضور ؛
20 – السيد المهدي اسريخ ، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 341.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد شركة استغلال الاراضي الفلاحية « أكروبلوس » لتسويق بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والارز والذرة المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 ابريل 1991) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والارز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة المعتمدة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد « شركة استغلال الاراضي الفلاحية أكرو بلوس » الكائنة بشارع عبد الكريم الخطابي رقم 42 الدار البيضاء لتسويق بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والارز والذرة المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على شركة استغلال الاراضي الفلاحية أكروبلوس طبقا للفصل الثاني من القرارين رقم 721.91 و 859.75 المشار اليهما أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها المتوفرة لديها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 342.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد شركة « اطلس حبوب » لتسويق بذور القطنيات الغذائية والعلفية والذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور القطنيات الغذائية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور القطنيات العلفية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور الذرة المعتمدة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة « أطلس حبوب » الكائنة بزنقة الراضي السلاوي رقم 93 الدار البيضاء ، لتسويق بذور القطنيات الغذائية والعلفية والذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

يجب على شركة « أطلس حبوب » طبقا للفصل الثاني من القرارات رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار اليها أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها المتوفرة لديها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992)

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 343.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « سبروفيد » لتسويق بذور القطنيات الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور القطنيات الغذائية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور القطنيات العلفية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لمراقبة البذور النموذجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « سبروفيد » الكائنة بشارع بئر انزران رقم 32 الجديدة لتسويق بذور القطنيات الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « سبروفيد » طبقا للفصل الثاني من القرارات رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 المشار اليها أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها المتوفرة لديها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992)

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 344.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « جعرة » لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المتعلق بالنظام التقني لانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « جعرة » الكائنة بزنقة ادريس الاول رقم 9 واد المخازن ابركان لتسويق بذور الزيتون المرخصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « جعرة » طبقا للفصل الثاني من القرار رقم 923.87 المشار اليه اعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها المتوفرة لديها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992)

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 345.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « الزرايب » لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المتعلق بالنظام التقني لانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « الزرايب » الكائنة بشارع الحسن الثاني رقم 95 ، قسمة حمزة أبركان لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « الزرايب » وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 923.87 المشار اليه اعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها المتوفرة لديها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992)

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 346.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « أبركي » لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المتعلق بالنظام التقني لانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « أبركي » الكائنة بدوار تمدست تغدوين أيت اورير ص.ب 11 عمالة الحوز لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « ابركي » وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 923.87 المشار اليه اعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها المتوفرة لديها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 347.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل تعاونية أزلف » لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) المتعلق بالنظام التقني لانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل تعاونية أزلف » الكائنة بمركز أزلف ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور لتسويق شتائل الزيتون المرخصة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل تعاونية أزلف » وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 923.87 المشار اليه أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها المتوفرة لديها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992)

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 348.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باعتماد « شركة فيطونور ش.م » لتسويق بذور النباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة « فيطونور ش.م » الكائنة بشارع الجيش الملكي رقم 179 الناضور لتسويق النباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

يجب على شركة « فيطونور ش.م » طبقا للفصل الثاني من القرارين رقم 858.75 و 971.75 المشار اليهما أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها المتوفرة لديها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992)

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 331.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ماي 1992 بحث علني في طلب السيد بوجمعة بن محمد بركا واخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 89 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بن عيوش » مساحتها 2 هـ و 25 آرا تقع بمزارع بن عيوش بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 332.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ماي 1992 بحث علني في طلب السيد عمر بن ميلود آيت الفقيه الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 369 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك الفيض » تقع بمزارع أولاد مسعود بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 333.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ماي 1992 بحث علني في طلب السيد محمد بن عمر اصفار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 336 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المعذر » مساحتها 10 هـ و 75 آرا تقع بمزارع الشامة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 334.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 فبراير 1992 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن بوجمعة دومة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 89 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان السهب » مساحتها 3 هـ تقع بمزارع أولاد التونة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 335.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ماي 1992 بحث علني في طلب السيد الحسن بن أحماد أيت حمو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 715 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوطويل مساحتها 24 هـ تقع بمزارع أولاد بورحيل بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 336.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ماي 1992 بحث علني في طلب السيد أحمد بن عبد الله اقبلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 48 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بيسكران » مساحتها 1 هـ و 50 آرا تقع بدوار تركانت بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 461.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1173.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 17 ماي 1992 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة بمركز القنيطرة (عدد المناصب : 41).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 20 ابريل 1992.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الإمضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 462.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1177.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة مراقب رئيس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 17 ماي 1992 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس بمركز القنيطرة (عدد المناصب : 89).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 20 ابريل 1992.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الإمضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 463.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1176.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة مراقب رئيس مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 ماي 1992 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد بمركز القنيطرة (عدد المناصب : 110).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 20 ابريل 1992.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الإمضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 464.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1172.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 17 ماي 1992 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية بمركز القنيطرة (عدد المناصب : 9).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 20 أبريل 1992.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الإمضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 380.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتحديد نظام مباراة توظيف أساتذة الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شروط السن المطلوبة نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج سلك أساتذة الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني البحري المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.89.565 المشار إليه أعلاه كلما دعت ضرورة المصلحة بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية وذلك في وجه حاملي اجازة تعليمية أو دبلوم معادل.

يجب أن يبلغ المرشحون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة بعده :

1 ـ الاختبار الأول :

إنشاء في موضوع عام يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والدولي (المدة 3 ساعات ـ المعامل 2) ؛

يحرر موضوع الانشاء باللغة العربية ، غير أنه يمكن للمرشح أن يحرر باللغة الفرنسية.

2 ـ الاختبار الثاني :

أ) المرشحين حاملي إجازة تعليمية في العلوم :

ـ اختبار في الرياضيات والفيزياء (المدة : 3 ساعات ـ المعامل 4) ؛

ب) المرشحين حاملي إجازة تعليمية في الآداب :

ـ اختبار عام في التحليل والترجمة (المدة : 3 ساعات ـ المعامل 4) ، ويحتوي على عنصرين :

ـ تلخيص قطعة من صفحتين على الأقل في عشرة أسطر ، ويحرر كل من النص والملخص باللغة التي لم يقع اختبارها في تحرير الانشاء ؛

ـ نقل نص الملخص الى لغة اخرى (العربية ـ الفرنسية ـ الانجليزية)

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في مجموع الاختبارات من غير أية نقطة إقصائية.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة بكل مركز من مراكز الاختبارات من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية عند تنظيم كل مباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم اختيار لجنة المباراة من بين الموظفين المنتمين لاطار مرتب على الاقل في السلم الحادي عشر أو إلى هيئة رجال التعليم العالي ولا يمكن أن يشارك أعضاء لجنة الحراسة في لجنة المباراة.

المادة الخامسة

تتولى لجنة المباراة حصر لائحة أو لوائح المرشحين الناجحين وذلك حسب الاستحقاق بناء على المعدل العام المحصل عليه في مجموع الاختبارات والذي يجب أن لا يقل عن 20/10.

المادة السادسة

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية طبقا لمحضر لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 381.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتتميم وتغيير القرار رقم 836.63 بتاريخ 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على القرار رقم 836.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الأول والثاني من القرار رقم 836.83 المؤرخ في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الأول. – .....

.....»

اللجنة الثانية : المفتشون والمفتشون المساعدون للملاحة التجارية والصيد البحري والاعلاميون.

.....

.....

.....»

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل الثاني. – .....

.....

اللجنة الثانية	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
المفتشون والمفتشون المساعدون للملاحة التجارية والصيد البحري والاعلاميون	2	2	2	2

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 378.92 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر قصد ولوج إطار المكلفين بالبحث ، دكتوراه السلك الثالث في الانتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية المسلمة من مدرسة الدراسات العالية في العلوم الاجتماعية بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 377.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد معادلة شهادة

وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم السالف الذكر :

شهادة الاجازة في العلوم الجيولوجية المسلمة من كلية العلوم بالرباط مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية) قصد التوظيف في إطار مهندس التطبيق (السلم 10).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 يونيو 1991.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 376.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« – دبلوم دكتور مسلم من طرف جامعة ايكس مارسيليا الثانية اختصاص : الجغرافية (Université d'Aix-Marseille II - France) مشفوعة بشهادة الاجازة في الاداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب الشهادة السالفة الذكر.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى
(دورتا 13 و 14 نوفمبر 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الكريم الحاجي ، عبد الرحمان خيور ، عبد الرزاق القاطبي ، عبد الرحيم دمري ، خديجة بشراق ، محمد سلامة ، حسن ندير ، هاشم ودغيري ، عبد الرحمٰن زروالي ، أحمد بولهوال ، عبد المالك ازمي ، المصطفى امين ، مصطفى هلال ، حفيظة السنوني ، عبد العزيز الحرافي ، بوشعيب معروف ، نجاة فضول ، محمد بلقاسم ، بنداود خودالي ، لحسن اعبية ، مولاي عبد الغني الناصري ، نعيمة الزوات ، محمد الصقلي ، الكبير لبزع ، لطيفة لوزي ، مريم بوعنان ، نور الدين سحنون ، محمد عيروض ، المصطفى الدباغ ، سليمان فاميلة ، ادريس العثماني ، رشيد العطري ، عبد الهادي سهير ، عبد القادر بلهادي ، سعيد الخو ، خديجة أمهران ، مينة رابح ، الحسن النها ، محمد تنداوي ، السعدية ابو شوار ، لحسن بوناب ، ادريس تزوي ، خالد الشنضيض التلمساني ، عبد الحميد بنسودة ، عبد الالاه حراك ، العربي قبيح ، أحمد جبال ، رشيدة بنخيي ، خالد حسني ، عبد الله عمارة ، فتيحة الكج ، محمد ابو سعيد ، كريمة حليم ، جهاد عاطف ، محمد صنهاجي مصباحي ، فوزية الكشيريد ، عبد الكريم فقيه ، حكيمة غياث ، عبد الرحمان خومش ، ثورية ابن جلال ، صالح بزيز ، عبد الحميد زاد ، مينة لواتي ، محمد الهينوني ، محمد بهلوان ، الحسن التركاوي ومحمد كرطاوي.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة
(دورات 3 و 4 و 5 ديسمبر 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة المعادن :

العزري محمد ، عيشوني عبد الرحمان ، أمعارو فريد ، نفدي جمال ، المربيط أحمد ، مزين حسن ، بنقدور النهامي ، إرشاد محمد والميضي محمد.

شعبة الجيولوجيا :

حبيبي ليلى ، كرزازي كريمة ، عبيد سميرة ، علوي فاطمة الزهراء ، حدوث أحمد وفضيل المصطفى.

شعبة الكيمياء :

بنميرة حياة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4129
بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991)

نتائج مباراتين لتوظيف أعوان عموميين خارج الصنف (تقني المختبر) وواضعين للخرائط
(دورات 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 يونيو 1991)

بدلا من : وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.
يقرأ : وزارة الطاقة والمعادن.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج مباراة ولوج اطار المحررين
(دورة 9 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أ) الموظفون :

محمد الرويجل ، علي عبار ، عبد الرحمان احليوات ، رشيد الدغمي ، اسماعيل بوشيخي ، محمد طه ، المختار النحل ، محمد طويل ، عبد القادر هرهار ، ربيعة البيضاوي ، بوعزى بولخليل ، محمد العمراني ، محمد بنجلول ، بن الفقيه الادريسي ، محمد الواحدي ، خديجة لطفي وبوجمعة اللبار.

الأحرار :

عبد الله حمدي ، حميد الرسام ، بن عزوز الداوودي ، عبد الغني زويت ، السعدية دافع ، شكيب العبقري ، محمد علي العلمي ، نزهة الفيجة ، فتيحة موساوي ، ثورية الغزاري ، محمد بلكرعاني ، أحمد القاسمي ، عبد اللطيف عبد الباكي ، المصطفى فزبي ، جميلة القايدي ، نادية الطويل وعائشة عاصيم.

ج) المقاومون :

لاشيء.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي
(دورة 27 سبتمبر 1991)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : بندحان عبد الحميد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أستاذ محاضر مبرز واحد بكلية طب الأسنان بالرباط

(دورة 11 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون العسكريون :

التعويض المتصل : علابوش عمار.

وزارة الصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية

لائحة بأسماء الناجحين في مباراة توظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث (السلم 4)

(دورة 7 أبريل 1991)

لائحة (أ) : بنشوبو عبد العزيز والسهيلي ابراهيم.

لائحة (ب) : إحسان حياة ويشوتي المدني.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (السلم 5) (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال)

(دورة 17 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الجديدة :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : فلاتي سعيدة.

مركز بني ملال :

لائحة (أ) : بنعيش السعدية.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

مركز الداخلة :

لائحة (أ) : مبصوط زهرة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

الامانة العامة للحكومة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) (شعبة الادارة)

(دورة 23 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أسيا الجيراري وعائشة بنبوشتى.

نتائج مباراة ولوج درجة كاتب (السلم 5) (شعبة الادارة)

(دورة 7 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الله نصر ، عبد الله بيضار ، بوشعيب زيات ، أمينة الهندزي ، محمد بالعالية ، يوسف صديقي ، نوفل الشرقاوي السلامي وهشام شكور.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : عائشة أكنور ، أسيا الجيراري ، بوجمعة الرفاني وحسن أعدي.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4128 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1412 (11 ديسمبر 1991)

نتائج مسيري آلة

(دورة 28 ابريل 1991)

بدلا من : المحمدي منة.

يقرأ : المحمدي مونة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد بناصر الناصري كسفير للمملكة المغربية لدى دولة قطر ابتداء من 4 رمضان 1412 (8 مارس 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد غازي جمال الدين كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كينيا ابتداء من 4 رمضان 1412 (8 مارس 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عمر بنشقرون كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية افريقيا الوسطى ابتداء من 4 رمضان 1412 (8 مارس 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.